الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

مجلس الأمناء
24-23 نوفمبر 2023

BoT/11.23/DOC
10.2
تشير إلى
البند 10 من جدول الأعمال

بند جدول الأعمال: لجنة الشكاوى المستقلة وسياسات الإبلاغ عن المخاوف

ملخص:

تقدم صحيفة الغلاف هذه ملخصًا للتغييرات الرئيسية التي تم إجراؤها على سياستين في دليل سياسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة:

1.19 الإبلاغ عن المخاوف؛ و1.23 لجنة الشكاوى المستقلة (تم تغيير الاسم ليصبح سياسة لجنة الشكاوى المستقلة).

تمت الموافقة على هذه السياسات ونفذت في عام 2018. ومنذ ذلك الوقت، تمت مراجعتها على أساس الاستخدام التشغيلي لكل منها، استجابة للحالات المبلغ عنها في تقرير SafeReport التابع للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

لم يتم إجراء أي تغييرات جوهرية تؤدي إلى أي انتقاص من حقوق الأفراد، في نطاق أي من السياستين. ووافق فريق المديرين القيادي على السياسات بعد مناقشتها وراجعها أحد المحامين والمستشار القانوني للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

تتمثل هذه التغيرات في الآتي:

السياسة 1.19: الإبلاغ عن المخاوف

تمت إعادة هيكلة السياسة ليفهما الأشخاص ويطلعون عليها ويلتزمون بها بسهولة أكبر.

المحتوى الجديد في الفقرتين 7 و8 يعطي معلومات حول ما يحدث عند الإبلاغ عن المخاوف.

التأكيد على أن هذه هي السياسة الرئيسية للمخاوف و/أو الشكاوى و/أو الإبلاغ عن المخالفات – المشار إليها باسم التقارير. بعد استلام تقرير جديد فيما يتعلق بهذه السياسة، وعلى أساس كل حالة على حدة، سيتم تطبيق السياسات والإجراءات التشغيلية الإقليمية والمحلية في الأمانة وسيتم تطبيق سياسات الجمعية العضو/ الشريك المتعاون في الجمعيات العضوة والشركاء المتعاونين، على سبيل المثال، سياسة التظلم.

توحيد المبادئ التوجيهية.

السياسة 1.23 لجنة الشكاوى المستقلة (ICC)

تمت إعادة هيكلتها لفصل السياسة عن الإجراء – مع نقل القضايا الإجرائية إلى جدول الأعمال ومواءمتها مع سياسة الإبلاغ عن المخاوف حيثما كانت ذات صلة.

إجراء تغيير على من يمكنه تعيين أعضاء في لجنة التنسيق الدولي – نصت السياسة القديمة على أنه كان على المجلس بأكمله أن يقوم بالتعيين ولم يكن هذا قابلاً للتطبيق. وتمنح السياسة الآن هذه السلطة لرئيس مجلس الأمناء بعد التوصيات التي قدمها المدير العام.

توحيد المبادئ التوجيهية.

الإجراء المطلوب:

- يوافق المجلس على 1.19 سياسة الإبلاغ عن المخاوف و1.23 سياسة لجنة الشكاوى المستقلة للتنفيذ.

أعمال المتابعة المطلوبة:

بعد الموافقة على هاتين السياستين، ستتم مراجعة السياسات الست المتبقية في مجموعة السياسات الثماني المتعلقة بالحماية. إذا كانت التسميات أو التعديلات الأخرى مطلوبة، فسيتم إجراؤها وتقديمها إلى مجلس الأمناء للتصديق عليها.

السياسة 1.19

الإبلاغ عن المخاوف

1. المقدمة

1.1 يتوقع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من الأشخاص الذين يعملون لصالح المنظمة ويمثلونها التصرف بأمانة ونزاهة، بما في ذلك عدم التمييز على أساس العمر أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الجنوسة أو الهوية أو التعبير الجنساني أو العرق أو الأصل العرقي أو القومي أو الدين أو المعتقد أو حالة الشراكة أو الحمل أو الإعالة أو الإعاقة أو الصحة أو أي حالة شخصية مماثلة أخرى.1

1.2 يقر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بأن حق الفرد في عدم التعرض لسوء المعاملة والاستغلال والمضايقة منصوص عليه في التشريعات الدولية لحقوق الإنسان، وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.2 ويقر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بالإضافة إلى ذلك بأن التحرش والاعتداء الجنسيين هما شكل من أشكال العنف القائم على الجنوسة.

1.3 يلتزم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بدعم ممارسات الإدارة الجيدة وخلق ثقافة مفتوحة يشعر فيها المتطوعون والأمناء والموظفون بالقدرة على التحدث والتعبير عن مخاوفهم ورفع الشكاوى حول سلوك زملائهم ومديريهم بشكل غير رسمي معهم في المقام الأول.

1.4 يلتزم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بحماية متطوعيه وأمنائه وموظفيه من أي ضرر أو إيذاء أو مضايقة أو تنمر نتيجة للإبلاغ عن المخاوف. وسيتم أخذ التقارير المتعلقة بأي سلوك كهذا على محمل الجد وستدار بشكل مناسب من خلال العملية التأديبية ذات الصلة.

1.5 الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة مسؤول أمام المجتمعات التي يعمل فيها والمستفيدين والمانحين والداعمين، وكذلك أمام المتطوعين والأمناء والموظفين. وتدعم عملية الشكاوى والإبلاغ عن المخالفات المفتوحة والعادلة والمركزية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في خلق ثقافة التحدث وهي جزء لا يتجزأ من نهج الحماية الذي يتبعه الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. وبالتالي، ستحافظ أمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على الإشراف والتنسيق لجميع الشكاوى والمخاوف وتقارير الإبلاغ عن المخالفات في جميع أقسام الاتحاد.

1.6 يعد فهم الشكاوى والمخاوف وتقارير الإبلاغ عن المخالفات والاستجابة لها والتعلم منها جزءًا أساسيًا من عمليات الشفافية والمساءلة في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. وتسمح التعليقات حول تقارير الشكاوى والمخاوف والإبلاغ عن المخالفات للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بالتفكير في كيفية تغيير الاتحاد والتكيّف وتحديد كيف سيتم ذلك. وينظر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إلى هذه العملية على أنها فرصة إيجابية للتعلم والتطوير والتحسين.

1.7 لا تشكل هذه السياسة جزءًا من أي عقد عمل أو غيره من عقود تقديم الخدمات، ويجوز للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة تعديلها في أي وقت.

2. الغرض والنطاق

2.1 تنطبق هذه السياسة على جميع الشكاوى والمخاوف وتقارير الإبلاغ عن المخالفات. وتوضح المبادئ التوجيهية التي يجب أن يلتزم بها جميع من يدخلون في نطاق هذه السياسة.

2.2 توضح هذه السياسة كيف ينبغي رفع (الإبلاغ) عن تقارير الشكاوى أو المخاوف أو كشف المخالفات والاستجابة لها والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على الاستجابة.

2.3 تنطبق المبادئ والقيم التوجيهية المنصوص عليها في هذه السياسة على جميع عناصر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (أمانته والجمعيات الأعضاء والشركاء المتعاونين، بمن في ذلك أعضاء الجمعية العامة ولجنة الترشيحات والحوكمة ومجلس الأمناء والمالية ولجنة التدقيق والمخاطر ولجنة العضوية ولجنة السياسة والإستراتيجية والاستثمار واللجنة الفنية لتخصيص الموارد والمستشار القانوني والهيئات الإدارية للجمعيات الأعضاء والشركاء التعاونيين وغيرهم).

2.4 يجب على الشركاء المتعاونين وغيرهم الالتزام بهذه السياسة بالإضافة إلى سياساتهم وإجراءاتهم الخاصة التي يجب أن تتماشى مع هذه السياسة.

---

[1] سياسة المساواة والتنوع والشمول.

[2] ICERD: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ICCPR: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ICESCR: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، CEDAW; اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CAT: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، CRC: اتفاقية حقوق الطفل، CRPD: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3. التعريفات

3.1 الشكوى أو المخاوف تعني التعبير عن عدم الرضا أو الإعراب عن قلق الذي يتعلق على وجه التحديد بأي عنصر من عناصر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (كما هو موضح أعلاه). ويمكن أن تتعلق، على سبيل المثال، بسوء الممارسة أو سوء السلوك أو الإجراءات المتخذة أو عدم اتخاذ إجراء أو القيام بسلوك محدد. وهي ليست شكوى أو مخاوف بشأن عمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشكل عام أو سؤال عام حول عمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو عمل الفرد أو طلب للحصول على معلومات أو اقتراح حول كيفية عمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو الفرد أو تحسين عمله أو عملهم.

3.2 الأذى يحدث عندما يتعرض الموظف لضرر مثل فقدان الوظيفة أو الاستبعاد أو خفض الدرجة الوظيفية أو الحرمان من الترقية أو منع الوصول إلى التدريب أو الموارد وما إلى ذلك أو رفض الخدمة أو انخفاض جودة الخدمة المقدمة أو الموفرة.

3.3 إجراء التظلم هو الإجراء الداخلي الذي سيتم اتباعه عندما يقدم الموظف تقريرًا عن مسائل التوظيف ومكان العمل المتعلقة به.

3.4 منسق الحوادث هو شخص معين من قبل الوحدة العالمية للإبلاغ عن الحوادث التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو وحدة إقليمية للإبلاغ عن الحوادث، لإدارة التقرير.

3.5 IPPF SafeReport هو آلية إبلاغ سرية ومتعددة اللغات ونظام لإدارة الحالات.

3.6 الممارسات الخاطئة و/أو سوء السلوك تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المدرجة أدناه:

(a) المخالفات المالية بما في ذلك السرقة والرشوة والاحتيال وغسل الأموال وتحويل المعونات بعيدًا عن مقاصدها؛

(b) عدم الامتثال لأي التزامات قانونية؛

(c) التنمر والتحرش بما في ذلك التحرش الجنسي، أو إيذاء أحد المتطوعين أو الأمناء أو الموظفين؛

(d) الإساءة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، على الأطفال أو البالغين المستضعفين أو المستفيدين؛

(e) خرق مدونة قواعد السلوك الخاصة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو سياسة احترام العمل؛

(f) سوء استعمال السلطة؛

(g) تعريض صحة وسلامة الأفراد للخطر أو الإضرار بالبيئة؛

(h) غير ذلك من السلوكيات غير اللائقة أو غير الأخلاقية.

(i) أي نشاط من شأنه الإساءة إلى سمعة المنظمة بشكل خطير؛

(j) إخفاء المعلومات المتعلقة بأي من الأمور المذكورة أعلاه.

3.7 التقرير يعني شكوى أو مخاوف أو تقريرًا للإبلاغ عن المخالفات مقدم إلى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو أي من عناصره.

3.8 المُبلِغ هو الشخص الذي يقدم تقريرًا.

3.9 غير جدير بالاهتمام عند وصف التقرير يعني التقرير الذي لا يتطلب مزيدًا من التحقيق أو الإجراء لأنه:

(a) ليس ضمن نطاق هذه السياسة؛

(b) أو يتعلق بمسائل تناولها بالفعل بموجب هذه السياسة أو أي سياسة أو إجراء آخر للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛

(c) أو عديم القيمة أو يفتقر بوضوح إلى المضمون أو يبدو أنه ليس له غرض أو قيمة جدية؛

(d) أو يبدو كيديًا أو يهدف بشكل أساسي إلى التسبب في الإزعاج أو المضايقة أو تكبد النفقات غير المتناسبة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة و/أو أي من الأفراد الذين تم تقديم الشكوى ضدهم؛

(e) أو بخلاف ذلك يبدو غير موضوعي أو متكررًا أو شاقًا بشكل غير معقول أو لا مبرر له.

3.10 الضحية/الناجي يعني أي شخص يُزعَم أنه تضرر من تصرفات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو الخاضعين لسيطرته.

3.11 المبلغ عن المخالفات هو العامل الذي يقدم تقريرًا للإبلاغ عن المخالفات.

3.12 تقرير الإبلاغ عن المخالفات يعني أي إفصاح عن المعلومات يقوم به العامل والذي، حسب الاعتقاد المعقول للعامل الذي يقوم بالإفصاح، يتم من أجل المصلحة العامة ويميل إلى إظهار واحد أو أكثر مما يلي:

(a) أنه تم ارتكاب جريمة جنائية في السابق أو الوقت الحالي أو يحتمل أن يتم ارتكابها في المستقبل؛

(b) أو أن أحد الأشخاص قد امتنع في السابق أو في الوقت الحالي أو يحتمل أن يمتنع عن الامتثال لأي التزام قانوني يخضع له؛

(c) أو أن أخطاء العدالة قد حدثت في السابق أو تحدث حاليًا أو يحتمل حدوثها في المستقبل؛

(d) أو أن صحة وسلامة فرد ما كانت معرضة للخطر في السابق أو معرضة للخطر حاليًا أو يتحمل تعريضها للخطر في المستقبل؛

(e) أو أن البيئة قد تضررت في السابق أو تتعرض للضرر حاليًا أو من المحتمل أن تتضرر في المستقبل؛

(f) أو أن المعلومات التي تميل إلى إظهار أي مسألة تقع ضمن أي من الفقرات السابقة التي قد تم إخفاؤها أو يجري إخفاؤها أو من المحتمل أن يتم إخفاؤها عمداً.

4. الإبلاغ بصفة مجهولة

4.1 يفضل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة تلقي تقرير مجهول المصدر بدلاً من عدم تلقي تقرير على الإطلاق. ومع ذلك، قد يكون من الصعب على الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة التحقيق في التقارير المقدمة بصفة مجهولة، خاصة إذا لم يتم إثباتها بشكل كافٍ.

4.2 عندما يتعذر على الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة التحقيق في تقرير مجهول، ستتم مراجعته وتسجيله.

4.3 يتم تشجيع الأفراد المعنيين بشأن تحديد هويتهم على طلب السرية.

5. التقارير غير الجديرة بالاهتمام

5.1 قد يقرر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عدم المضي قدمًا في التحقيق في التقرير إذا اعتبر غير جدير بالاهتمام. عند تحديد ما إذا كان التقرير غير جدير بالاهتمام، يدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ما يلي:

(a) قد يشعر الأفراد الذين يقدمون تقريرًا بالظلم والإحباط، لذلك يجب أن يكون التركيز على النظر بعناية في حيثيات القضية وليس موقف الفرد.

(b) يجب النظر في كل تقرير على أساس حيثياته الخاصة. حتى لو قدم شخص ما تقريرًا غير موضوعي أو كيديًا في الماضي، فلا يجب افتراض أن أي تقرير يقدمه هذا الشخص سيكون أيضًا غير موضوعي أو كيديًا.

5.2 سيتم اتخاذ قرار بعدم مواصلة التحقيق في التقرير وفقًا للإجراءات الداخلية المعمول بها في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في الوقت المناسب.

5.3 قد تؤدي التقارير الكيدية غير الموضوعية و/أو المستمرة و/أو المتكررة التي يقدمها المتطوعون والأمناء والعمال إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. من المهم التأكيد على أنه لن يتم اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الأفراد الذين ارتكبوا خطأ فقط أو جانبهم الصواب، وأنه لن يتم اتخاذ إجراءات تأديبية إلا عندما يمكن تصنيف طبيعة التقارير بشكل عادل على أنها ضارة و/أو مزعجة و/أو تم تقديمها بسوء نية.

5.4 إذا كانت التقارير التي يقدمها العاملون قد تؤدي إلى إجراءات تأديبية، فيمكن أن يؤدي تقديم هذه التقارير إلى اتخاذ إجراءات قانونية إذا قدمها أشخاص من خارج الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

6. المبادئ التوجيهية

إمكانية الوصول

6.1 يلتزم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بجعل عملية تقديم التقرير سهلة قدر الإمكان. تتوفر خدمة الإبلاغ عن الحوادث في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، IPPF SafeReport، بعدد من التنسيقات واللغات المختلفة. يتوفر الدعم عند الطلب، بسرية تامة من خلال الخدمة، للأفراد ذوي الاحتياجات الإضافية. يجب إرسال جميع التقارير من خلال IPPF SafeReport على الرابط التالي: https://ippf.safereport.eu/web

المسؤولية والشفافية

6.2 سيتم الاعتراف بالتقارير المقدمة إلى IPPF SafeReport.

6.3 ستقوم الوحدة العالمية للإبلاغ عن الحوادث التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بتسجيل ومراقبة جميع التقارير الواردة وستقوم بجمع الإحصاءات لإعداد التقارير السنوية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. سيضمن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إجراء مراجعات منتظمة لأنواع وعدد التقارير وسيقدم تقريراً عن تلك التقارير وآثارها إلى مجلس الأمناء، وخارجياً حسب الاقتضاء.

6.4 يهدف الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إلى ضمان مساهمة جميع التعليقات والدروس المستفادة من التقارير في تحسين الخدمة ورفاهية الموظفين.

6.5 سيضمن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أنه يفي بمسؤوليته عن التصعيد الداخلي والإبلاغ الخارجي فيما يتعلق بمشاركة المعلومات حول الحوادث الواجب الإبلاغ عنها أو الخطيرة (RoSI). ولديه سياسة وإجراءات وعملية للحوادث الواجب الإبلاغ عنها أو الخطيرة (RoSI) لضمان التصعيد الداخلي في الوقت المناسب والإبلاغ الخارجي عند الاقتضاء.

السرية

6.6 تتم معالجة جميع التقارير وإدارتها وتخزينها وفقًا لسياسات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن السرية وخصوصية البيانات.

6.7 سيتم توفير معلومات حول التقرير فقط للأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفة ذلك، من أجل اتخاذ إجراء بشأن التقرير بشكل صحيح. ستظل التفاصيل الشخصية عن المراسل وأي جناة مزعومين سرية داخل المجموعة التي تحتاج إلى معرفتها.

6.8 عند طلب السرية، سيتم بذل كل جهد ممكن للحفاظ عليها ولن يتم الكشف عن الهويات دون موافقة مسبقة، ما لم يقتض القانون ذلك.

6.9 يجب أن يدرك المراسلون أن المعلومات المقدمة إلى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة قد لا تظل سرية بالنسبة للمنظمين التابعين للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو الممولين الرئيسيين الذين لديهم حق تعاقدي في تلقي معلومات معينة. لن يتم الاحتفاظ بسرية التقارير التي تحتوي على معلومات يرى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أنه يجب إبلاغها إلى أي جهة تنظيمية أو الشرطة أو أي سلطة قانونية أخرى وسيتم إبلاغ الجهة التنظيمية أو الشرطة أو أي سلطة قانونية أخرى بهذه المعلومات.

6.10 يدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن اتفاقيات عدم الإفصاح لا تمنع الأفراد من الكشف عن معلومات للمصلحة العامة.

6.11 ستجري الأمانة فحوصات دورية لضمان الامتثال لسياسات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن جمع البيانات واستخدامها فيما يتعلق بمعالجة التقارير.

6.12 قد يؤدي قيام المبلغين بإبلاغ وسائل الإعلام أو المنظمات خارج الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (بمن في ذلك جميع عناصره، كما هو موضح أعلاه) مباشرة عن مخافهم إلى إلغاء حقوق المبلغين بموجب هذه السياسة و/أو بموجب القانون المحلي، وذلك وفقًا لمدى ملاءمة متلقي المعلومات.

الكفاءة وحسن التوقيت

6.13 سيقر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بتلقي التقارير وسيهدف إلى حلها في الوقت المناسب.

الإنصاف

6.14 سيستمع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إلى المبلغ ويأخذ الوقت الكافي لفهم موضوع التقرير وأسبابه والنتيجة التي يتوقعها الشخص.

6.15 سيتم التعامل مع التقارير باتساق وسيكون الأشخاص الذين يحققون ويتخذون القرارات محايدين.

6.16 لن يتعرض أي من المتطوعين أو الأمناء أو الموظفين لأي ضرر أو إيذاء أو مضايقة أو تنمر نتيجة لتقديم تقرير. ولكن لا يمنع ذلك من اتخاذ إجراء تأديبي على النحو الموضح في الفقرة 5.3 من هذه السياسة.

6.17 إذا كان المُبلغ يتلقى خدمة من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، فإن تقديم التقرير لن يؤثر على الخدمة التي يتلقاها.

حماية المبلغين والضحايا/الناجين المزعومين

6.18 يسعى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إلى ضمان تركيز جميع العمليات المتعلقة بالتقارير على الضحايا / الناجين. وهذا يعني أنه بينما يتم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، تظل احتياجات الضحة / الناجي على رأس أي عملية تحقيق.

.7 كيفية تقديم تقرير

7.1 يجب تقديم التقارير من خلال IPPF SafeReport، وهي آلية الإبلاغ الخاصة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والتي يمكن الوصول إليها على موقع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة: IPPF SafeReport.

7.2 سيتم تقديم أي تقرير يتم إرساله من خلال قنوات أخرى إلى IPPF SafeReport.

7.3 يمكن للموظفين والمتطوعين أيضًا اختيار مناقشة مخاوفهم أو شكواهم مع مدير مناسب أو مدير أو مستشار الحماية وإدارة الحوادث أو ممثل نقابي أو عضو في فريق الموارد البشرية، وبعد ذلك يمكن إرسال المخاوف أو الشكوى عبر IPPF SafeReport إذا كان المبلغ يريد الحصول على رد على المسألة.

.8 الرد على التقارير

8.1 عند إرسال تقرير من خلال IPPF SafeReport، سيتم فرزه في الوحدة العالمية للإبلاغ عن الحوادث وتعيينه إلى منطقة الأمانة المناسبة، مع مراعاة أي تضارب معروف في المصالح.

8.2 وبعد أن يستلم المكتب الإقليمي للأمانة الإقليمية التقرير، ستقوم الوحدة الإقليمية للإبلاغ عن الحوادث بتصنيفه وتعيينه لمنسق الحوادث المعني التابع للأمانة، مع مراعاة أي تضارب معروف في المصالح.

8.3 تعتمد الاستجابة لكل تقرير على طبيعة التقرير والأشخاص المعنيين والكيان الذي يتعلق به التقرير. على سبيل المثال، إذا قدم أحد موظفي الأمانة تقريرًا عن زميل في الأمانة، فسيتم اتباع سياسة التظلم. إذا قام عميل لإحدى خدمات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة التي تديرها إحدى الجمعيات الأعضاء بتقديم تقرير عن خدمة تلك الجمعية إلى الجمعية ذاتها، فسيتم اتباع سياسة الجمعية العضو المناسبة.

التقارير حول المسائل المتعلقة بالأمانة

8.4 إذا كان التقرير يتعلق بأمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، فسوف يناقش منسق الحوادث مع الزملاء المناسبين الاستجابة المناسبة التي يجب اتخاذها والسياسة التي يجب تطبيقها، وذلك مع إطلاعهم على المعلومات التي يحتاجون إلى معرفتها فقط ومع التزامهم بسرية المعلومات.

التقارير حول الجمعيات الأعضاء أو الشركاء أو المنظمات التعاونية أو غيرها

8.5 إذا كان التقرير يتعلق بكيان آخر غير أمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، مثل جمعية عضو في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو شريك تعاوني أو شريك آخر، فسيقوم منسق الحوادث بتنبيه الفرد/الأفراد المناسبين في تلك المنظمة ومشاركة المعلومات الواردة حتى يمكن لهذا الكيان الرد عليها، مع الأخذ في الاعتبار أي مسائل تتعلق بالسرية أو تضارب المصالح المعروف.

8.6 ستقوم الجمعية العضو أو الشريك التعاوني أو أي شريك آخر بإجراء تحقيق خاص بهم أو استجابة أخرى متناسبة عند مشاركة الحالة معهم وتقديم تحديثات منتظمة إلى منسق الحوادث في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. ستقوم الجمعية العضو أو الشريك التعاوني أو أي شريك آخر بمشاركة النتائج النهائية والنتائج والاستنتاجات والدروس المستفادة من التحقيق مع منسق الحوادث.

8.7 إذا تم اتخاذ قرار بأنه على الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة التحقيق في تقرير عن جمعية عضو أو شريك تعاوني أو شريك آخر، فيجب على تلك المنظمة التعاون مع التحقيق والالتزام بسرية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وسياسة مشاركة المعلومات.

8.8 يجب أن تخضع الممارسات الخاطئة المثبتة التي ترتكبها إحدى الجمعيات الأعضاء أو عدم التزامها باتباع الإجراءات القانونية الواجبة أو ضمان تنفيذ نتائج وتوصيات التحقيق للمادة 9 من قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ولوائحه المتعلقة بتعليق وطرد الجمعيات الأعضاء.

8.9 قد تُعدُّ الممارسات الخاطئة المثبتة التي يرتكبها أي شريك أو عدم التزامه بضمان تنفيذ نتائج وتوصيات التحقيق انتهاكًا للاتفاقية التعاقدية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة مع هذا الشريك. وقد يؤدي ذلك إلى فرض عقوبات وإنهاء العقد.

التقارير التي تشمل الموظفين العاملين في أعلى مستويات الاتحاد

8.10 يتم التعامل مع التقارير المقدمة ذات الصلة بأعضاء لجنة الترشيحات والحوكمة التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛ ومجلس الأمناء، بمن في ذلك رئيس مجلس الأمناء؛ والمستشار القانوني؛ وأعضاء لجنة المالية والمراجعة والمخاطر ولجنة السياسة والإستراتيجية والاستثمار واللجنة الفنية لتخصيص الموارد؛ وأعضاء أي لجنة أخرى أنشأها مجلس الأمناء أو الجمعية العامة؛ والمدير العام، بما يتماشى مع سياسة لجنة الشكاوى المستقلة التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

9. التنفيذ

9.1 تقع على عاتق مجلس الأمناء والمدير العام والمديرين الإقليميين ومديري الأقسام ومجالس الجمعيات الأعضاء والمديرين التنفيذيين مسؤولية ضمان الالتزام بسياسة الإبلاغ عن المخاوف هذه.

9.2 عندما تقوم جمعية عضو أو شريك تعاوني أو شريك آخر بتنفيذ أو وضع سياسة تتماشى مع سياسة الإبلاغ عن المخاوف هذه، ولكن باسم مختلف، يجب أن تفي هذه السياسة بالمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، وأن تتم مراقبتها ومراجعتها ضمن إطار زمني توافق عليه الإدارة.

9.3 ستقوم الجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والشركاء التعاونيون أو غيرهم من الشركاء والأمانة بما يلي:

(a) التأكد من أن المتطوعين والأمناء والموظفين والمستفيدين والمجتمعات المحلية على دراية بهذه السياسة ويعرفون كيفية تقديم التقارير عبر IPPF SafeReport.

(b) اعتماد وتنفيذ سياسات وإجراءات الشكاوى والتظلمات والتأديب بناءً على المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه مع مراعاة التشريعات والمتطلبات المحلية.

(c) التأكد من أن جميع القادة والمديرين يمثلون قدوة يحتذى بها ويشيعون مناخًا يشجع ويرحب بالإبلاغ عن المخاوف.

(d) التأكد من تسجيل جميع التقارير بشكل مناسب.

(e) إتاحة الأدلة على كل ما سبق للأمانة عند الطلب.

10. آليات الشكاوى الأخرى

10.1 يجوز لأي شخص يرغب في تقديم شكوى بشأن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن يقدم شكواه إلى الجهات التنظيمية ذات الصلة، مثل لجنة الأعمال الخيرية لإنجلترا وويلز والمفوض الإعلامي ومنظم جمع التبرعات. ومع ذلك، يأمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن يقوم أي شخص يرغب في تقديم شكوى أولاً بإثارة المسألة مع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وفقًا لهذه السياسة. ويجوز للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على أي حال تقديم تقريره الخاص إلى الجهات التنظيمية ذات الصلة اعتمادًا على طبيعة وجدية المسائل المثارة.

كما اعتمدها مجلس إدارة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، نوفمبر 2018.

يقترح مجلس الأمناء إدخال تعديلات عليها، نوفمبر 2023.

السياسة 1.23

لجنة الشكاوى المستقلة

11. المقدمة

11.1 يضع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة توقعات خاصة على موظفيه العاملين في أعلى المستويات في الاتحاد. ويشمل ذلك مسؤولية عدم التصرف بطرق يمكن تصنيفها على أنها سوء ممارسة أو سوء سلوك – انظر 13.5الفقرة أدناه). يجب على الموظفين إظهار القيادة والتميز والمساءلة في دعم قيم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والمساهمة في خلق ثقافة وبيئة تنظيمية إيجابية.

11.2 يلتزم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بدعم ممارسات الإدارة الجيدة وخلق ثقافة مفتوحة يشعر فيها المتطوعون والأمناء والموظفون بالقدرة على التحدث والتعبير عن مخاوفهم ورفع الشكاوى حول سلوك زملائهم ومديريهم بشكل غير رسمي معهم في المقام الأول.

11.3 يلتزم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بحماية متطوعيه وأمنائه وموظفيه من أي ضرر أو إيذاء أو مضايقة أو تنمر نتيجة للإبلاغ عن المخاوف. وسيتم أخذ التقارير المتعلقة بأي سلوك كهذا على محمل الجد وستدار بشكل مناسب من خلال العملية التأديبية ذات الصلة.

11.4 تحدد سياسة الإبلاغ عن المخاوف المعايير والنهج المتوقعة لكيفية تعامل الاتحاد مع الشكاوى والمخاوف وتقارير الإبلاغ عن المخالفات بروح المساءلة والشفافية والفعالية والإنصاف.

11.5 يتوقع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من الأشخاص الذين يعملون لصالح المنظمة ويمثلونها أن يتصرفوا بأمانة ونزاهة بما في ذلك من خلال عدم التمييز على أساس العمر أو الجنس أو التوجه الجنسي أو نوع الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير عن الهوية الجنسية أو العرق أو الأصل العرقي أو القوميأو الدين أو المعتقد أو حالة الشراكة أو الحمل أو الإعالة أو الإعاقة أو الصحة أو أي حالة شخصية مماثلة أخرى.3

11.6 لا تشكل هذه السياسة جزءًا من أي عقد عمل أو غيره من عقود تقديم الخدمات، ويجوز للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة تعديلها في أي وقت.

12. الغرض والنطاق

12.1 تنشئ هذه السياسة لجنة الشكاوى المستقلة للتعامل مع التقارير (على النحو المحدد أدناه) المقدمة ذات الصلة بأعضاء لجنة الترشيحات والحوكمة؛ ومجلس الأمناء، بما في ذلك رئيس مجلس الأمناء؛ والمستشار القانوني؛ وأعضاء لجنة الشؤون المالية والتدقيق والمخاطر، ولجنة السياسة والإستراتيجية والاستثمار واللجنة الفنية لتخصيص الموارد؛ وأعضاء أي لجنة أخرى ينشئها مجلس الأمناء أو الجمعية العامة؛ والمدير العام للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وتحدد الإجراء المعمول به.

12.2 يجوز للمدير العام ومجلس الأمناء أو (بشكل مشترك) رئيس ونائب رئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إحالة أي تقرير آخر إلى اللجنة إذا تم اعتبار المسألة خطيرة بما فيه الكفاية وتستدعي مراجعة مستقلة بالكلية.

12.3 ستتعامل اللجنة أيضًا مع الطعون المقدمة من المديرين الإقليميين ومديري الأقسام فيما يتعلق بالقرارات التأديبية التي يتخذها المدير العام ضدهم بموجب السياسات والإجراءات التأديبية المعمول بها في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

12.4 يجب التعامل مع التقرير الذي يكون (أ) تظلمًا من موظف في أمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الأشخاص المدرجين في الفقرة 12.1 أعلاه؛ أو (ب) طعنًا في قرار تأديبي اتخذه المدير العام فيما يتعلق بمدير إقليمي أو مدير شعبة؛ أو (ج) مسألة تأديبية

3سياسة المساواة والتنوع والشمول

ذات صلة بالمدير العام، بموجب سياسة وإجراءات التظلم الخاصة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو السياسة والإجراءات التأديبية، حسب الاقتضاء. ومع ذلك، يتم اختيار الفرد أو الأفراد الذين يبتون في التظلم أو المسألة التأديبية أو الاستئناف من بين أعضاء اللجنة.

13. التعريفات

13.1 اللجنة تعني لجنة الشكاوى المستقلة المنشأة بموجب هذه السياسة.

13.2 الشكوى أو المخاوف تعني التعبير عن عدم الرضا أو بيان القلق الذي يتعلق على وجه التحديد بشخص واحد أو أكثر تنطبق عليه هذه السياسة. ويمكن أن تتعلق، على سبيل المثال، بسوء الممارسة أو سوء السلوك أو الإجراءات المتخذة أو عدم اتخاذ إجراء أو القيام بسلوك محدد. وهي ليست شكوى أو مخاوف بشأن عمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشكل عام أو سؤال عام حول عمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو عمل الفرد أو طلب للحصول على معلومات أو اقتراح حول كيفية عمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو الفرد أو تحسين عمله أو عملهم.

13.3 منسق الحوادث هو شخص معين من قبل الوحدة العالمية للإبلاغ عن الحوادث التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو وحدة إقليمية للإبلاغ عن الحوادث، لإدارة التقرير.

13.4 IPPF SafeReport هو آلية إبلاغ سرية ومتعددة اللغات ونظام لإدارة الحالات.

13.5 الممارسات الخاطئة و/أو سوء السلوك تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المدرجة أدناه:

(a) المخالفات المالية بما في ذلك السرقة والرشوة والاحتيال وغسل الأموال وتحويل المعونات بعيدًا عن مقاصدها؛

(b) عدم الامتثال لأي التزامات قانونية؛

(c) التنمر والتحرش بما في ذلك التحرش الجنسي، أو إيذاء أحد المتطوعين أو الأمناء أو الموظفين؛

(d) الإساءة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، على الأطفال أو البالغين المستضعفين أو المستفيدين؛

(e) خرق مدونة قواعد السلوك الخاصة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو سياسة احترام العمل؛

(f) سوء استعمال السلطة؛

(g) تعريض صحة وسلامة الأفراد للخطر أو الإضرار بالبيئة؛

(h) غير ذلك من السلوكيات غير اللائقة أو غير الأخلاقية.

(i) أي نشاط من شأنه الإساءة إلى سمعة المنظمة بشكل خطير؛

(j) إخفاء المعلومات المتعلقة بأي من الأمور المذكورة أعلاه.

13.6 القرار الختامي يعني قرار عضو اللجنة أو لجنة مشكلة من أعضاء اللجنة الذين يتخذون قرارًا بشأن التقرير بعد التحقيق، أو البت في الاستئناف.

13.7 التقرير يعني شكوى أو مخاوف أو تقرير للإبلاغ عن المخالفات مقدم إلى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

13.8 المُبلغ هو الشخص الذي يقدم تقريرًا.

13.9 الأمين يعني الأمين الذي يعينه المدير العام لدعم عمل اللجنة، ويكون مسؤولاً عن إبقاء هذه السياسة قيد المراجعة.

13.10 غير جدير بالاهتمام عند وصف التقرير يعني التقرير الذي لا يتطلب مزيدًا من التحقيق أو الإجراء لأنه:

(a) ليس ضمن نطاق هذه السياسة؛

(b) أو يتعلق بمسائل تناولها بالفعل بموجب هذه السياسة أو أي سياسة أو إجراء آخر للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛

(c) أو عديم القيمة أو يفتقر بوضوح إلى المضمون أو يبدو أنه ليس له غرض أو قيمة جدية؛

(d) أو يبدو كيديًا أو يهدف بشكل أساسي إلى التسبب في الإزعاج أو المضايقة أو تكبد النفقات غير المتناسبة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة و/أو أي من الأفراد الذين تم تقديم الشكوى ضدهم؛

(e) أو بخلاف ذلك يبدو غير موضوعي أو متكررًا أو شاقًا بشكل غير معقول أو لا مبرر له.

13.11 الضحية/الناجي يعني أي شخص يُزعَم أنه تضرر من تصرفات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو الخاضعين لسيطرته.

13.12 تقرير الإبلاغ عن المخالفات يعني أي إفصاح عن المعلومات يقوم به العامل والذي، حسب الاعتقاد المعقول للعامل الذي يقوم بالإفصاح، يتم من أجل المصلحة العامة ويميل إلى إظهار واحد أو أكثر مما يلي:

(a) أنه تم ارتكاب جريمة جنائية في السابق أو الوقت الحالي أو يحتمل أن يتم ارتكابها في المستقبل؛

(b) أو أن أحد الأشخاص قد امتنع في السابق أو في الوقت الحالي أو يحتمل أن يمتنع عن الامتثال لأي التزام قانوني يخضع له؛

(c) أو أن أخطاء العدالة قد حدثت في السابق أو تحدث حاليًا أو يحتمل حدوثها في المستقبل؛

(d) أو أن صحة وسلامة فرد ما كانت معرضة للخطر في السابق أو معرضة للخطر حاليًا أو يتحمل تعريضها للخطر في المستقبل؛

(e) أو أن البيئة قد تضررت في السابق أو تتعرض للضرر حاليًا أو من المحتمل أن تتضرر في المستقبل؛

(f) أو أن المعلومات التي تميل إلى إظهار أي مسألة تقع ضمن أي من الفقرات السابقة التي قد تم إخفاؤها أو يجري إخفاؤها أو من المحتمل أن يتم إخفاؤها عمداً.

14. الإبلاغ بصفة مجهولة

14.1 يفضل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة تلقي تقرير مجهول المصدر بدلاً من عدم تلقي تقرير على الإطلاق. ومع ذلك، قد يكون من الصعب على الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة التحقيق في التقارير المقدمة بصفة مجهولة، خاصة إذا لم يتم إثباتها بشكل كافٍ.

14.2 عندما يتعذر على الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة التحقيق في تقرير مجهول، ستتم مراجعته وتسجيله.

14.3 يتم تشجيع الأفراد المعنيين بشأن تحديد هويتهم على طلب السرية.

15. التقارير غير الجديرة بالاهتمام

15.1 قد يقرر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عدم المضي قدمًا في التحقيق في التقرير إذا اعتبر غير جدير بالاهتمام. عند تحديد ما إذا كان التقرير غير جدير بالاهتمام، يدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ما يلي:

(a) قد يشعر الأفراد الذين يقدمون تقريرًا بالظلم والإحباط، لذلك يجب أن يكون التركيز على النظر بعناية في حيثيات القضية وليس موقف الفرد.

(b) يجب النظر في كل تقرير على أساس حيثياته الخاصة. حتى لو قدم شخص ما تقريرًا غير موضوعي أو كيديًا في الماضي، فلا يجب افتراض أن أي تقرير يقدمه هذا الشخص سيكون أيضًا غير موضوعي أو كيديًا.

15.2 قد تؤدي التقارير الكيدية غير الموضوعية و/أو المستمرة و/أو المتكررة التي يقدمها المتطوعون والأمناء والعمال إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. من المهم التأكيد على أنه لن يتم اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الأفراد الذين ارتكبوا خطأ فقط أو جانبهم الصواب، وأنه لن يتم اتخاذ إجراءات تأديبية إلا عندما يمكن تصنيف طبيعة التقارير بشكل عادل على أنها ضارة و/أو مزعجة و/أو تم تقديمها بسوء نية.

15.3 إذا كانت التقارير التي يقدمها العاملون قد تؤدي إلى إجراءات تأديبية، فيمكن أن يؤدي تقديم هذه التقارير إلى اتخاذ إجراءات قانونية إذا قدمها أشخاص من خارج الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

16. المبادئ التوجيهية

يسترشد عمل اللجنة بالمبادئ التالية:

إمكانية الوصول

16.1 يلتزم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بجعل عملية تقديم التقرير سهلة قدر الإمكان. تتوفر خدمة الإبلاغ عن الحوادث في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، IPPF SafeReport، بعدد من التنسيقات واللغات المختلفة. يتوفر الدعم عند الطلب، بسرية تامة من خلال الخدمة، للأفراد ذوي الاحتياجات الإضافية. يجب إرسال جميع التقارير من خلال IPPF SafeReport على الرابط التالي: https://ippf.safereport.eu/web

المسؤولية والشفافية

16.2 سيتم الاعتراف بالتقارير المقدمة إلى IPPF SafeReport.

16.3 ستقوم الوحدة العالمية للإبلاغ عن الحوادث التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بتسجيل ومراقبة جميع التقارير الواردة وستقوم بجمع الإحصاءات لإعداد التقارير السنوية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. سيضمن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إجراء مراجعات منتظمة لأنواع وعدد التقارير وسيقدم تقريراً عن تلك التقارير وآثارها إلى مجلس الأمناء، وخارجياً حسب الاقتضاء.

16.4 يهدف الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إلى ضمان مساهمة جميع التعليقات والدروس المستفادة من التقارير في تحسين الخدمة ورفاهية الموظفين.

16.5 سيضمن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أنه يفي بمسؤوليته عن التصعيد الداخلي والإبلاغ الخارجي فيما يتعلق بمشاركة المعلومات حول الحوادث الواجب الإبلاغ عنها أو الخطيرة (RoSI). ولديه سياسة وإجراءات وعملية للحوادث الواجب الإبلاغ عنها أو الخطيرة (RoSI) لضمان التصعيد الداخلي في الوقت المناسب والإبلاغ الخارجي عند الاقتضاء.

السرية

16.6 تتم معالجة جميع التقارير وإدارتها وتخزينها وفقًا لسياسات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن السرية وخصوصية البيانات.

16.7 سيتم توفير معلومات حول التقرير فقط للأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفة ذلك، من أجل اتخاذ إجراء بشأن التقرير بشكل صحيح. ستظل التفاصيل الشخصية عن المراسل وأي جناة مزعومين سرية داخل المجموعة التي تحتاج إلى معرفتها.

16.8 عند طلب السرية، سيتم بذل كل جهد ممكن للحفاظ عليها ولن يتم الكشف عن الهويات دون موافقة مسبقة، ما لم يقتض القانون ذلك.

16.9 يجب أن يدرك المراسلون أن المعلومات المقدمة إلى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة قد لا تظل سرية بالنسبة للمنظمين التابعين للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو الممولين الرئيسيين الذين لديهم حق تعاقدي في تلقي معلومات معينة. لن يتم الاحتفاظ بسرية التقارير التي تحتوي على معلومات يرى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أنه يجب إبلاغها إلى أي جهة تنظيمية أو الشرطة أو أي سلطة قانونية أخرى وسيتم إبلاغ الجهة التنظيمية أو الشرطة أو أي سلطة قانونية أخرى بهذه المعلومات.

16.10 يدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن اتفاقيات عدم الإفصاح لا تمنع الأفراد من الكشف عن معلومات للمصلحة العامة.

16.11 ستجري الأمانة فحوصات دورية لضمان الامتثال لسياسات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن جمع البيانات واستخدامها فيما يتعلق بمعالجة التقارير.

16.12 قد يؤدي قيام المبلغين بإبلاغ وسائل الإعلام أو المنظمات خارج الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (بمن في ذلك جميع عناصره، كما هو موضح أعلاه) مباشرة عن مخافهم إلى إلغاء حقوق المبلغين بموجب هذه السياسة و/أو بموجب القانون المحلي، وذلك وفقًا لمدى ملاءمة متلقي المعلومات.

الكفاءة وحسن التوقيت

16.13 سيقر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بتلقي التقارير وسيهدف إلى حلها في الوقت المناسب.

الإنصاف

16.14 سيستمع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إلى المبلغ ويأخذ الوقت الكافي لفهم موضوع التقرير وأسبابه والنتيجة التي يتوقعها الشخص.

16.15 سيتم التعامل مع التقارير باتساق وسيكون الأشخاص الذين يحققون ويتخذون القرارات محايدين.

16.16 لن يتعرض أي من المتطوعين أو الأمناء أو الموظفين لأي ضرر أو إيذاء أو مضايقة أو تنمر نتيجة لتقديم تقرير. ولكن لا يمنع ذلك من اتخاذ إجراء تأديبي على النحو الموضح في الفقرة 15.2 من هذه السياسة.

16.17 إذا كان المُبلغ يتلقى خدمة من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، فإن تقديم التقرير لن يؤثر على الخدمة التي يتلقاها.

حماية المبلغين والضحايا/الناجين المزعومين

16.18 يسعى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إلى ضمان تركيز جميع العمليات المتعلقة بالتقارير على الضحايا / الناجين. وهذا يعني أنه بينما يتم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، تظل احتياجات الضحة / الناجي على رأس أي عملية تحقيق.

17. مهام لجنة الشكاوى المستقلة

17.1 تتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

(a) النظر في التقارير المحالة إليها وتحديدها وفقًا لهذه السياسة.

(b) النظر في الطعون المقدمة من مديري الأقسام والمديرين الإقليميين والبت فيها من القرارات التي يتخذها المدير العام بموجب السياسات والإجراءات التأديبية المعمول بها في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (ويتعامل معها أعضاء اللجنة وفقًا لهذه السياسات والإجراءات التأديبية).

(c) دراسة وتحديد أي تقرير آخر يحيله إليها المدير العام أو مجلس الأمناء ويعتبرونه جادًا بما فيه الكفاية ويستدعي مراجعة مستقلة بالكلية.

17.2 يجب على أعضاء اللجنة مراعاة جميع السياسات والإجراءات المكتوبة المعمول بها في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والامتثال لها عند أداء وظائفهم.

18. تشكيل لجنة الشكاوى المستقلة

18.1 تكون اللجنة لجنة دائمة من الأشخاص المستقلين عن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والذين يمكن تشكيل اللجان منهم.

18.2 لا يجوز أن يكون أي عضو في اللجنة قد شغل منصبًا كعضو في لجنة الترشيحات والحوكمة أو مجلس الأمناء أو كمستشار قانوني أو كعضو في لجنة المالية والتدقيق والمخاطر أو لجنة السياسة والإستراتيجية والاستثمار أو اللجنة الفنية لتخصيص الموارد أو أي لجنة أخرى أنشأها مجلس الأمناء أو كعضو في مجلس إدارة أي جمعية عضو في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

18.3 لا يجوز أن يكون أي عضو في اللجنة قد شغل وظيفة في أمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو أي جمعية عضو.

18.4 يجب على الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ضمان التنوع بين أعضاء اللجنة.

18.5 يجب أن يكون كل عضو في اللجنة ذا شخصية جيدة ومكانة ويتم اختياره بهدف ضمان ما يلي:

(a) دعم رؤية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ورسالته وقيمه.

(b) الاستقلالية والنزاهة والحكم الموضوعي.

(c) الصدق والنزاهة

(d) القدرة على تحليل المعلومات وتوليفها والنظر في عواقب القرارات.

(e) ترتبط اللباقة والدبلوماسية بالرغبة في اتخاذ قرارات عادلة حتى عندما لا تحظى بشعبية.

(f) مهارات عالية في التواصل والتعامل مع الآخرين.

(g) القدرة على الحفاظ على السرية.

(h) الالتزام بالمساواة والتنوع والشمول.

(i) الالتزام والاستعداد لتكريس الوقت اللازم لخدمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة كعضو في اللجنة.

19. تعيين أعضاء اللجنة وتقاعدهم وعزلهم

19.1 يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل رئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بناءً على توصيات من المدير العام.

19.2 يتم تعيين أعضاء اللجنة لفترات قابلة للتجديد تصل إلى ثلاث سنوات.

19.3 يسعى رئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إلى ضمان استمرارية المعرفة والخبرة في اللجنة بحيث لا يتقاعد جميع أعضاء اللجنة في نفس الوقت.

19.4 يجوز لرئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة تعيين عضو واحد في اللجنة كرئيس للجنة ويجوز له عزل ذلك الشخص من ذلك المنصب.

19.5 يجوز لرئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة تعيين عضو واحد في اللجنة كنائب لرئيس اللجنة ويجوز له عزل ذلك الشخص من ذلك المنصب.

19.6 إذا لم يتم تعيين رئيس أو نائب رئيس اللجنة، فيجوز لأعضاء اللجنة إجراء هذه التعيينات من بين أنفسهم.

19.7 عند التعيين، يجب على كل عضو في اللجنة الدخول في اتفاق مع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من أجل تنظيم علاقة عضو اللجنة مع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، بما في ذلك التزاماته المتعلقة بالسرية.

19.8 لا يجوز عزل عضو اللجنة بعد تعيينه إلا بأغلبية 75% من أصوات الأمناء الحاضرين والمصوتين في اجتماع مجلس الأمناء.

20. تضارب مصالح أعضاء اللجنة

20.1 يجب على أعضاء اللجنة اتباع نفس الإجراءات الخاصة بإعلان وإدارة تضارب المصالح التي يجب أن يتبعها أعضاء مجلس الأمناء.

21. دعم الأمانة

21.1 تقوم الأمانة بتقديم المساعدة إلى اللجنة فيما قد تحتاجه الأخيرة بشكل معقول لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

21.2 يجوز للمدير العام تعيين فرد أو أكثر كأمين لتنسيق دعم الأمانة للجنة وأداء مهام أخرى على النحو المطلوب بموجب هذه السياسة.

22. التأمين والتعويض

22.1 يضمن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، بقدر استطاعته، أن يكون أعضاء اللجنة مؤمّنًا عليهم فيما يتعلق بأداء وظائفهم بنفس القدر الذي يكون فيه أعضاء مجلس الأمناء مؤمنًا عليهم فيما يتعلق بوظائفهم.

22.2 يجب على الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة تعويض عضو اللجنة عن أي مسؤولية يتكبدها عضو اللجنة في ممارسة وظائفه ولا يغطيها التأمين (ما لم ينشأ هذا القصور عن فعل أو إغفال متعمد أو متهور من جانب عضو الفريق المعني).

23. الإجراء

يجب اتباع الإجراء المنصوص عليه في جدول الأعمال المرفق فيما يتعلق بالتقارير التي سيتم تناولها بموجب هذه السياسة.

24. تعارض الإجراءات

24.1 إذا تلقت جمعية عضو تقريرًا يتعلق بشخص تنطبق عليه هذه السياسة ولكن التقرير يتعلق بشكل أساسي بالجمعية العضو أو بأفعال أو إغفالات ذلك الشخص فيما يتعلق بأي منصب يشغله لدى الجمعية العضو:

24.2 يجب على الاتحاد العضو إدارة التقرير وفقًا لسياسته وإجراءاته الخاصة وإبقاء المدير الإقليمي والمدير العام على علم بالتقدم المحرز في التقرير ونتائجه، مع مراعاة أي قيود يفرضها القانون المحلي المعمول به.

24.3 إذا لم تقم الجمعية العضو لأي سبب من الأسباب بإدارة التقرير أو لم تبدأ إجراءات الشكاوى الخاصة بها في غضون فترة زمنية معقولة، فيجوز للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إدارة التقرير وفقًا لهذه السياسة ويجب على الهيئة ذات الصلة التعاون مع التحقيق.

24.4 لا يجوز للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو الجمعية العضو البدء في الإجراءات الخاصة بإدارة التقرير أثناء قيام الطرف الآخر بذلك.

24.5 إذا تلقت الأمانة تقريرًا تجب معالجته من قبل جمعية عضو وفقًا للفقرة 24.1، فيجب على الأمانة إحالة الأمر على الفور إلى الجمعية العضو.

25. آليات الشكاوى الأخرى

يجوز لأي شخص يرغب في تقديم شكوى بشأن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن يقدم شكواه إلى الجهات التنظيمية ذات الصلة، مثل لجنة الأعمال الخيرية لإنجلترا وويلز والمفوض الإعلامي ومنظم جمع التبرعات. ومع ذلك، يأمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن يقوم أي شخص يرغب في تقديم شكوى أولاً بإثارة المسألة مع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وفقًا لهذه السياسة. ويجوز للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على أي حال تقديم تقريره الخاص إلى الجهات التنظيمية ذات الصلة اعتمادًا على طبيعة وجدية المسائل المثارة.

جدول الأعمال

الإجراء المتعلق بالتقارير التي سيتم تناولها بموجب هذه السياسة

.1 النظر الأولي وتعيين المحقق

1.1 يجب تقديم التقارير وفقًا لهذه السياسة من خلال نظام IPPF SafeReport حيثما أمكن ذلك. ستحيل الوحدة العالمية للإبلاغ عن الحوادث التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة كل التقارير ذات الصلة إلى الأمين للنظر فيها.

1.2 بعد الإبلاغ عن طريق نظام IPPF SafeReport: https://ippf.safereport.eu/web_، يتم تقييم التقارير من قبل الوحدة العالمية للإبلاغ عن الحوادث وتعيينها لمنسق الحوادث بالتشاور مع الأمين. سيتم النظر في النزاعات عند تعيين منسق الحوادث. يجوز للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة تعيين منسق جديد للحوادث في أي مرحلة.

1.3 إذا لم يكن التقرير خاضعًا لهذه السياسة، أو إذا رفضه الأمين على الفور بالتشاور مع أحد أعضاء اللجنة لأنه غير جدير بالاهتمام، فسيتم إبلاغ المُبلغ، ما لم يكن مجهول الهوية. سيتم إعطاء المُبلغ أسبابًا موجزة وقد يتم توجيهه إلى سياسة أو عملية أخرى. لن يتخذ الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أي إجراء آخر لمحاولة حل موضوع التقرير. ولا يوجد استئناف لهذا الحكم.

1.4 ما لم يكن التقرير مجهول الهوية، سيتواصل منسق الحوادث في الغالب مع المُبلغ لمناقشة التقرير وما إذا كانت هناك فرصة لحله بشكل غير رسمي. وبعد هذا التواصل، سيقرر منسق الحوادث ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء تحقيق. إذا قرر منسق الحوادث، بالتشاور مع مدير الأشخاص والتنظيم والثقافة في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (أو عضو آخر مناسب في فريق الإدارة العليا للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو عضو اللجنة) أن التحقيق غير مبرر، فسوف يرفض التقرير. سيتم إعطاء المُبلغ أسبابًا موجزة وقد يتم توجيهه إلى سياسة أو عملية أخرى. لن يتخذ الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أي إجراء آخر لمحاولة حل موضوع التقرير.

1.5 إذا تم إعداد التقرير بأي طريقة أخرى ولم يكن مجهول الهوية، فيجب على الأمين الإقرار به وتزويد مقدم الشكوى بإشعار خصوصية البيانات. يجب على الأمين التأكد من تسجيل التقرير في نظام IPPF SafeReport لأغراض التسجيل والإبلاغ.

1.6 يجب على الشخص الذي سيقرر ما إذا كان التقرير غير جدير بالاهتمام أو يجب رفضه في المرحلة الأولية لأي سبب من الأسباب أن يتصرف بحسن نية وفقًا للمبادئ التالية:

1.7 قد يشعر الأفراد الذين يقدمون تقريرًا بالظلم والإحباط، لذلك يجب أن يكون التركيز على النظر بعناية في حيثيات القضية وليس موقف الفرد؛ و

1.8 يجب النظر في كل تقرير على أساس حيثياته الخاصة. حتى لو قدم شخص ما تقريرًا غير جدير بالاهتمام في الماضي، فلن يُفترض أن أي تقرير آخر يقدمه سيكون أيضًا عابثًا أو كيديًا، على الرغم من أن ذلك قد يكون عاملاً ذا صلة عند التوصل إلى قرار.

.2 السرية

2.1 إذا طلب المُبلغ عدم الكشف عن هويته، أو أن تظل معلوماته سرية، فيجب على المحقق النظر فيما إذا كان من الممكن التحقيق في الأمر بشكل عادل ومناسب دون الكشف عن هويته والحفاظ على السرية. إذا رأى المحقق أنه من الممكن كشف الهوية أو الإخلال بالسرية، فيجب عليه إبلاغ المُبلغ وطلب موافقة المُبلغ على مشاركة المعلومات ذات الصلة مع الأشخاص المعنيين.

2.2 إذا رفض المُبلغ السماح بمشاركة هذه التفاصيل، فيجوز للمحقق ذكر هذا الرفض كسبب لأي قيود في التحقيق.

.3 إجراء التحقيقات

3.1 يجب على المحقق إجراء التحقيق وفقًا لاختصاصاته التي يحددها منسق الحادث وحسب ما يراه مناسبًا. ويقوم المحقق عادةً بإجراء استفسارات عن الأشخاص المتأثرين أو المتورطين في الأمر داخل المنظمة، بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين الذين يكون لديهم معلومات ذات صلة، ويجب عليه القيام بما يلي:

(a) إبلاغ هؤلاء الأشخاص بالتحقيق وسببه؛

(b) وتزويدهم بإشعار خصوصية البيانات ما لم يكن تزويدهم بإشعار الخصوصية من شأنه أن يضر بالتحقيق (وفي هذه الحالة يجب تقديم إشعار خصوصية البيانات لهم في أقرب فرصة بعد انتهاء خطر الإضرار بالتحقيق).

3.2 يجوز لمنسق الحوادث والمحقق طلب المشورة القانونية أو غيرها من أنواع المشورة من الخبراء إذا لزم الأمر، بموافقة مسبقة من الأمين.

4. التعاون مع عملية التحقيق

يجب على أعضاء موظفي الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والمتطوعين (بما في ذلك أعضاء مجلس الأمناء وجميع أعضاء اللجنة) التعاون مع عملية التحقيق وتقديم المعلومات المتعلقة بالتحقيق كما قد يُطلب منهم.

5. نظر الأمين في تقرير التحقيق

5.1 إذا أحيلت المسألة إلى اللجنة من قبل المدير العام أو مجلس الأمناء أو (بالعمل معًا) رئيس ونائب رئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، فتنتقل المسألة إلى مرحلة نظر اللجنة. وبالنسبة لجميع التقارير الأخرى، يجب على منسق الحوادث النظر في تقرير المحقق وتقرير ما إذا كان تجب إحالته إلى مرحلة نظر اللجنة.

5.2 إذا قرر منسق الحادث عدم إحالة التقرير إلى لجنة مشكلة من أعضاء اللجنة للنظر فيه، فيجب عليه رفض التقرير. سيتم إعطاء المُبلغ أسبابًا موجزة وقد يتم توجيهه إلى سياسة أو عملية أخرى. لن يتخذ الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أي إجراء آخر لمحاولة حل موضوع التقرير. ولا يوجد استئناف لهذا الحكم.

6. مرحلة نظر اللجنة

6.1 إذا كانت المسألة ستنتقل إلى مرحلة نظر اللجنة، فيختار الأمين ثلاثة من أعضاء اللجنة لتشكيل لجنة للنظر في التقرير ونتائجه وتوصياته.

6.2 يجب أن تتلقى اللجنة بيان المراسل وتقرير المحقق ويجوز لها طلب مزيد من المعلومات من أي شخص.

6.3 تقرر اللجنة عملية النظر في المسألة ويجوز لها، ولا يجب عليها، عقد جلسة استماع يجوز فيها للمُبلغ وأي شخص تسمح به اللجنة مخاطبة اللجنة شخصيًا. إذا كان من المقرر عقد جلسة استماع، فيمكن إجراء ذلك وجهاً لوجه أو بالوسائل الإلكترونية.

6.4 يجوز للجنة أن تطلب من الأمين الحصول على مشورة قانونية أو مشورة خبراء أخرى من أجل اللجنة.

7. المرافقون

7.1 يجوز للجنة السماح لأي شخص يخاطبها بأن يرافقه مرافق ولكن لا يجوز لأي شخص أن يمثله مستشار قانوني في أي جلسة من جلسات الهيئة أو في أي استئناف.

7.2 ويجب إخطار الأمين مسبقًا بهوية أي مرافق، ويجوز له الموافقة على حضوره أو رفضه. لا يجوز أن يكون المرافق شخصًا سيضر حضوره بالاجتماع أو قد يكون لديه تضارب في المصالح.

7.3 يجوز للمرافق مرافقة الفرد ودعمه ولكن لا يجوز له الحديث نيابة عنه ما لم تسمح اللجنة بذلك في ظروف استثنائية.

7.4 ويحق للمرافق الذي يكون موظفًا في أمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الحصول على إجازة معقولة مدفوعة الأجر للتعرف على التقرير وحضور الاجتماع.

8. قرارات اللجنة الختامية

8.1 يتمتع عضو اللجنة أو الفريق بالصلاحيات التالية فيما يتعلق بالتقارير بموجب هذه السياسة[4]:

(a) قبول موضوع التقرير أو رفضه؛

(b) طلب اعتذار أو تفسير من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛

(c) التوصية بمنح تعويض على أن يكون للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الحق في أن يطلب من المُبلغ الدخول في اتفاق تسوية لتسوية جميع المطالبات ضد الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة فيما يتعلق بالمسائل موضوع الشكوى قبل دفع هذا التعويض؛

(d) التوصية باللجوء إلى الوساطة وتحديد طريقة القيام بها عند الاقتضاء. عند النظر في التوصية بالوساطة، يجب على عضو (أعضاء) اللجنة المعنيين مراعاة احتمال أن تكون الوساطة غير ملائمة عندما تكون هناك مشاكل متعلقة بسلامة المُبلغ واختلال في توازن القوى بين المُبلغ والشخص الذي تم إعداد التقرير ضده، مثل التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي؛

(e) التوصية باستقالة أي متطوع في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (بمن في ذلك أي عضو في لجنة الترشيحات والحوكمة، ومجلس الأمناء، والمستشار القانوني، ولجنة الشؤون المالية والتدقيق والمخاطر، ولجنة السياسات والإستراتيجية والاستثمار، واللجنة الفنية لتخصيص الموارد، وأي لجنة أخرى أنشأها مجلس الأمناء أو الجمعية العامة)؛

(f) عزل أي متطوع في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من منصبه (بمن في ذلك أي عضو في لجنة الترشيحات والحوكمة، ومجلس الأمناء، والمستشار القانوني، ولجنة الشؤون المالية والتدقيق والمخاطر، ولجنة السياسات والإستراتيجية والاستثمار، واللجنة الفنية لتخصيص الموارد، وأي لجنة أخرى أنشأها مجلس الأمناء أو الجمعية العامة)؛

(g) عند اتخاذ قرار بشأن عزل شخص من منصبه بموجب الفقرة (f) أعلاه، فيجوز إيقاف ذلك الشخص عن العمل حتى الانتهاء من أي استئناف؛

(h) التوصية بمنع أي شخص من العمل كمتطوع في لجنة الترشيحات والحوكمة التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ومجلس الأمناء ولجنة الشؤون المالية والتدقيق والمخاطر ولجنة السياسة والإستراتيجية والاستثمار واللجنة الفنية لتخصيص الموارد وأي لجنة أخرى ينشئها مجلس الأمناء أو الجمعية العامة (سواء كعضو أو مسؤول أو غير ذلك)، لمدة تصل إلى عشر سنوات؛

(i) التوصية بتقديم تقرير إلى الجهات التنظيمية ذات الصلة إذا لم يتم تقديم هذا التقرير بالفعل؛

(j) التوصية بتنفيذ تغييرات في سياسات وإجراءات وممارسات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة لضمان عدم ظهور حالات مماثلة.

8.2 يجب أن تكون كل القرارات الختامية مشفوعة ببيان الأسباب.

8.3 يجب على الأمين إخطار رئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والمدير العام والشخص أو الجهة موضوع التقرير بالقرار الختامي على الفور.

8.4 يجب على الأمين إبلاغ المُبلغ على الفور (ويجوز له إبلاغ أي شخص آخر يتأثر مباشرة بالمسألة) بما إذا كان موضوع التقرير قد تم تأييده أم لا، وبخلاف ذلك، يكون للأمين السلطة التقديرية الكاملة في تحديد المعلومات المتعلقة بالقرار الختامي التي تُقدَّم إليه.

9. الطعن في القرارات

9.1 لا يحق للمُبلغ الطعن في القرار الختامي.

9.2 يجوز للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وأي شخص آخر يخضع للقرار الختامي الطعن في القرار في غضون 14 يومًا من إرسال تفاصيل القرار. ويجب أن يرفق بطلب الاستئناف بيان بأسباب الطلب. عند استلام طلب الاستئناف، يختار الأمين عضوًا آخر في

[4] ملاحظة: عندما يتخذ عضو اللجنة أو الفريق قرارًا وفقًا لسياسات وإجراءات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الخاصة بالعقاب أو التظلم، يكون لعضو اللجنة أو الفريق الصلاحيات المنصوص عليها في السياسة أو الإجراء ذي الصلة، ولا تنطبق الصلاحيات المنصوص عليها في هذه الفقرة 8.1.

اللجنة (غير مشارك في القرار الأصلي) للنظر في الأسباب والبت فيما إذا كان سيتم النظر في الاستئناف أم لا. إذا كان من المقرر النظر في الاستئناف، يجوز لعضو اللجنة الذي يتخذ هذا القرار النظر في الاستئناف أو تعيين عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة (الذين لم يشاركوا في القرار الأصلي) للنظر في الاستئناف. ويكون قرار النظر في الاستئناف نهائيًا وغير قابل للاستئناف.

9.3 يجوز لعضو اللجنة الذي يقرر ما إذا كان سيسمح بالاستئناف وعضو (أعضاء) اللجنة الذين ينظرون في الاستئناف أن يطلبوا التحقيق في أي أدلة إضافية ذات صلة بالتقرير الأولي. يجب إجراء هذا التحقيق وفقًا للفقرات من 2 إلى 5.24 من جدول الأعمال هذا.

9.4 يقرر عضو (أعضاء) اللجنة الذين ينظرون في الاستئناف عملية النظر في الاستئناف ويجوز لهم، ولا يجب عليهم، عقد جلسة استماع يجوز فيها للشخص الذي يقدم الاستئناف مخاطبة عضو (أعضاء) اللجنة شخصيًا. ويمكن إجراء أي جلسة استماع كهذه وجهاً لوجه أو بالوسائل الإلكترونية.

9.5 يجوز لعضو (أعضاء) اللجنة الذين ينظرون في الاستئناف أن يطلبوا من الأمين الحصول على مشورة قانونية أو غيرها من مشورات الخبراء، ويناقش الأمين أي طلب من هذا القبيل مع الشخص داخل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة المسؤول بشكل أساسي عن الحصول على هذه المشورة، شريطة ألا يكون هناك تعارض.

9.6 يجوز لعضو (أعضاء) اللجنة الذين ينظرون في الاستئناف أن يسمحوا لأي شخص يحضر جلسة استماع بأن يرافقه مرافق (على نفس الأساس المنصوص عليه في الفقرة 7 من جدول الأعمال هذا) ولكن لا يجوز أن يتم تمثيل أي شخص من قبل مستشار قانوني في أي جلسة استماع لهيئة الاستئناف.

9.7 يجوز لعضو (أعضاء) اللجنة الذين ينظرون في الاستئناف القيام بما يلي:

(a) قبول الاستئناف أو رفضه؛

(b) استبدال قرارهم بقرار اللجنة الأولى، وممارسة نفس صلاحيات اللجنة الأولى؛

(c) إحالة القرار إلى اللجنة الأولى لإعادة النظر فيه.

9.8 يجب على الأمين إخطار رئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والمدير العام والمستأنف بالقرار الختامي لعملية الاستئناف على الفور.

9.9 يجب على الأمين إبلاغ المُبلغ على الفور (ويجوز له إبلاغ أي شخص آخر يتأثر مباشرة بالمسألة) بما إذا كان الاستئناف قد تم تأييده أم لا، وبخلاف ذلك، يكون للأمين السلطة التقديرية الكاملة في تحديد المعلومات المتعلقة بالاستئناف التي تُقدَّم إليه.

9.10 يجب أن يكون القرار الختامي للاستئناف مشفوعًا ببيان الأسباب.

9.11 يكون قرار الاستئناف الختامي نهائيًا وغير قابل للاستئناف مرة أخرى.

10. حفظ السجلات

يجب على الأمين التأكد من إعداد سجل مناسب للتقرير في نظام IPPF SafeReport. ويشمل ذلك تقارير التحقيق ونصوص المقابلات والأدلة المكتوبة المقدمة والقرارات المتخذة وبيانات الأسباب.

11. تنفيذ الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة للقرارات

11.1 إذا كان القرار الختامي يتطلب اتخاذ إجراء، فيجب على الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، بقدر استطاعته، ضمان تنفيذ القرار في غضون 30 يومًا من القرار أو من أي قرار صادر عن هيئة الاستئناف.

11.2 إذا صدرت توصية من اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة، فيجب على المدير العام النظر في التوصية وتحديد ما إذا كان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة سيقبل التوصية وينفذها.

11.3 إذا صدرت توصية من اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة بمنع أي شخص من العمل كمتطوع (بأي صفة) في الجمعية العامة، ولجنة الترشيحات والحوكمة، ومجلس الأمناء، ولجنة الشؤون المالية والمراجعة والمخاطر، ولجنة السياسة والإستراتيجية والاستثمار، واللجنة الفنية لتخصيص الموارد، وأي لجنة أخرى يشكلها مجلس الأمناء أو الجمعية العامة، فيجب على الأمين إخطار الهيئات الإدارية واللجان والجمعيات الأعضاء ذات الصلة على الفور.

11.4 يجب على الأمين إخطار اللجنة والمُبلغ وأي شخص يخضع لقرار اللجنة على الفور بقرار الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن تنفيذ توصيات اللجنة من عدمه ويجب أن يقدم أسباب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

12. معيار إثبات الأدلة

يجب على كل شخص يبت في موضوع أي تقرير أو في أي مراجعة لقرار أن يبت في كل مسألة تتعلق بالوقائع على أساس توازن الاحتمالات.

13. العلاقة بالإجراءات القانونية

إذا بدأ أي شخص إجراءات قانونية ضد الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو ضد أي متطوع أو أمين أو موظف في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة فيما يتعلق بموضوع أحد التقارير، فيجوز للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إيقاف الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع ويجب على اللجنة إيقاف هذه الإجراءات بناءً على طلب من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

كما اعتمدها مجلس إدارة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، نوفمبر 2018

يقترح مجلس الأمناء إدخال تعديلات عليها، نوفمبر 2023.